

96588 - استعمال الجرس في المنزل والمنبه والساعة

السؤال

هناك من يقول : إن ساعة المنبه حرام لوجود الموسيقى ؛ هل هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

روى مسلم في صحيحه (2113) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ)

وروى (2114) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ) .

قال النووي رحمه الله : وَأَمَّا الْجَرَسُ فَقِيلَ : سَبَبُ مُنَافَرَةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالنَّوَاقِيسِ ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَالِيقِ الْمُنْهِي عَنْهَا ، وَقِيلَ : سَبَبُهُ كَرَاهَةُ صَوْتِهَا ، وَتَوْثِيْقُهُ رِوَايَةُ : مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ . انتهى .

وسبب كراهة صوتها ما يشتمل عليه من الطرب الذي يلحقه بالمعازف المنهي عنها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّوْتَ لَهُ جِهَتَانِ : جِهَةٌ قُوَّةٌ وَجِهَةٌ طَنِينٌ ، ... وَمِنْ حَيْثُ الطَّرَبُ وَقَعَ التَّنْفِيرُ عَنْهُ وَعُلِّلَ بِكَوْنِهِ مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ . انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (أخبر أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس ؛ لأن مع مشي الدواب وهملجتها يكون له شيء من العزف والموسيقى ، ومن المعلوم أن المعازف حرام) . انتهى . ” شرح رياض الصالحين ” (4/340) .

وأما ساعة المنبه ونحوه ، فإذا كانت مشتملة على صوت موسيقي فهي حرام ، لعموم الأدلة الدالة على تحريم المعازف ، وأما مجرد الجرس العادي فلا شيء فيه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وأما ما يكون في المنبهات وشبهها فلا يدخل في النهي ... ، وكذلك ما يكون عند الأبواب يُسْتَأْذَنُ بِهِ ، فَإِنْ بَعْضُ الْأَبْوَابِ يَكُونُ عِنْدَهَا جَرَسٌ لِلِاسْتِئْذَانِ ؛ هَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْلَقًا عَلَى بَهِيمَةٍ وَشَبِيهَا ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الطَّرَبُ الَّذِي يَكُونُ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .) انتهى .

شرح رياض الصالحين (4/340-341) .

وسئلت اللجنة الدائمة : ما هو الجرس المحرم ؟ مع العلم بأنه يوجد أجراس كهربائية تصدر أصوات طيور ، وأجراس ساعات تدق حديدية بأخرى ، وغيرها من الأنواع ؟

فأجابت : ” الأجراس المستعملة في البيوت والمدارس ونحوها جائزة ، ما لم تشتمل على محرم ، كشبهها بنواقيس النصارى ، أو لها صوت كالموسيقى ، فإنها حينئذ تكون محرمة لذلك ” انتهى .

“فتاوى اللجنة الدائمة” (26/284)

والله أعلم .